

Distr.: Limited
3 July 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٣

جنيف، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

البند ١١ من جدول الأعمال

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال
الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني
في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

فيجي* وتركيا: مشروع قرار

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال
المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

و ١٢٠/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٣/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض

بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات

٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ والصين.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط-١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل^(١)، الذي أحاله الأمين العام،

وإذ يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإذ يؤكد ضرورة احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد أهمية إحياء وتسريع المفاوضات الجادة ذات المصدقية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين

(١) A/68/77-E/2013/13.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٥) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٦) والامتنال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين الإسرائيليين باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، لا سيما نتيجة للأنشطة الاستيطانية، التي تعد غير مشروعة بموجب القانون الدولي،

واقترعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبع ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، على الرغم من المعوقات العديدة التي تواجهها، بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في مجالات الحوكمة، وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وسبل العيش والقطاعات الإنتاجية، والتعليم والثقافة، والصحة، والحماية الاجتماعية، والهياكل الأساسية، والمياه،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تسارع بناء المستوطنات والتدابير الأخرى ذات الصلة التي تقوم بها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد حوادث العنف والتحرش والاستفزاز والتخريب والتخريض من قبل المستوطنين الإسرائيليين المسلحين غير القانونيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات، بما فيها المنازل والمواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية،

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٦) S/2003/529، المرفق.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي ملائم وحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧) وإلى قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالمتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعلم التاريخية، والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها للمستوطنات والجدار ومصادرها للأراضي، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك مجتمع البدو، بسبب استمرار وتكثيف سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وإزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، مما زاد على نحو خطير من تفاقم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة بالفعل التي يعيشها السكان الفلسطينيون،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات والسياسات العسكرية الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تحرك الأشخاص والبضائع، عن طريق فرض إغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يستتبعه ذلك من أثر سلبي على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ولا سيما اللاجئين الفلسطينيين، وهي الحالة التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية،

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ يحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا فيما يتعلق بحالة إمكانية الوصول إلى قطاع غزة، على الرغم من استمرار المعاناة الأليمة السائدة بسبب عمليات الإغلاق المطولة التي تفرضها إسرائيل والقيود المشددة التي تفرضها على الاقتصاد والحركة، والتي تمثل في واقع الأمر حصارا على القطاع، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار حركة الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك حركة المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على الحاجة إلى كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

وإذ يشجب وقوع إصابات بالغة بين المدنيين، بمن فيهم مئات الأطفال والنساء، والتشريد الداخلي لآلاف المدنيين وإلحاق دمار واسع النطاق بالمنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية والمستشفيات والمدارس ومرافق الإمدادات الغذائية والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية وعدد من مرافق الأمم المتحدة في قطاع غزة، مما يؤثر تأثيرا خطيرا على توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن وعلى ظروفهن المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بسبب العمليات العسكرية التي جرت في الفترة بين شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأضرار التي تلحق في الأمدن القصير والطويل بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة من جراء هذا التدمير الواسع النطاق وإعاقة عملية التعمير من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل فورا بعملية التعمير في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعمار قطاع غزة، الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مختلف تقارير الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد الكبير على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، ولا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون السلميون، وإذ يؤكد ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير وإطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن القلق العميق لأن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون الإسرائيلية أو في مراكز الاعتقال في ظل ظروف قاسية، تشمل العيش في ظروف غير صحية، والحبس الانفرادي، والإفراط في استخدام الحجز الإداري، وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة، ومنع الزيارات الأسرية، والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، مما يضر بسلامتهم، وإذ يعرب عن القلق العميق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجين من السجناء الفلسطينيين ومضايقته وإزاء جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب، مع إحاطته علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ يدعو إلى تنفيذه على نحو كامل وعاجل،

وإذ يدرك الضرورة الماسة إلى تعمير وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والضرورة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار التدفقات المنتظمة للأشخاص والبضائع من وإلى قطاع غزة،

وإذ يقو بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الضرر وإصلاحها وترسيخها وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يؤكد ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية، وإذ يثني في هذا الصدد على تنفيذ خطة السلطة الفلسطينية لعام ٢٠٠٩، المعنونة "فلسطين: إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة"، لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة خلال فترة أربعة وعشرين شهرا، والإنجازات الهامة التي تحققت، على النحو الذي أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن المؤسسات الدولية إزاء مدى الاستعداد لإقامة الدولة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة في تقاريرها المقدمة إلى اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين المعقود في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ واجتماعاتها

اللاحقة، وإذ يقر بخطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحكم والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية،

وإذ يثني، في هذا الصدد، على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته الإنمائية الوطنية وخطته لبناء الدولة التي اكتملت في نهاية آب/أغسطس ٢٠١١، وعلى المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يؤكد أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدها والمحافظة عليها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزامتهما بموجب خريطة الطريق، بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

وإدراكاً منه لصعوبة تحقيق التنمية وتعزيز ظروف اقتصادية واجتماعية صحية في ظل الاحتلال، وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتشجيع ذلك،

١ - **يدعو** إلى فتح المعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة بشكل كامل، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) لكفالة وصول المساعدات الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة، وإلى رفع جميع القيود المفروضة على تنقل الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والحرية في قطاع غزة، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **يؤكد** ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدها وتكاملها، بما فيها القدس الشرقية، وضمان حرية تنقل الأشخاص والبضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - **يؤكد أيضاً** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان الفلسطينيين المدنيين والمساعدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

- ٤ - **يطلب** أن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(٨)؛
- ٥ - **يطلب** إلى إسرائيل إصلاح الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي لحقتها أضرار أو دمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادةها إلى ما كانت عليه؛
- ٦ - **يكرر** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتباره عنصرا حيويا في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وإمدادات الوقود الكافية، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للإنعاش الاقتصادي إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها بلا عوائق، ويشدد على الحاجة إلى كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين؛
- ٧ - **يهدد** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والإحجام عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩)؛
- ٨ - **يعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛
- ٩ - **يطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛
- ١٠ - **يطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والتعدينية، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، التي تلحق أضرارا جسيمة بمواردها الطبيعية، وعلى وجه التحديد الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، وتشكل خطرا جسيما على البيئة وتهدد صحة السكان المدنيين، ويطلب أيضا إلى

(٨) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق، المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١١ - **يعيد تأكيد** أن تشييد وتوسيع نطاق المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، عمل غير شرعي ويشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للأراضي المحتلة ومركزها القانوني وطبيعتها، بما فيها على وجه الخصوص القدس الشرقية وما حولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٢ - **يدعو** إلى المسائلة عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، ويشدد على ضرورة تنفيذه؛

١٣ - **يعيد تأكيد** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويفتت الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٧) وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ وفي القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد؛

١٤ - **يطلب** إلى إسرائيل الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٥ - **يشدد** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٦ - **يعرب عن التقدير** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دأبت على تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، مما ساعد على تحسين أحواله الاقتصادية

والاجتماعية الحرجة، ويحث على مواصلة تقديم المساعدة، بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الرسمية وتمشيا مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية؛

١٧ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام والتعجيل بدفع المفاوضات المتصلة بها على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٥) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٦)، والامتنال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام تحقيق الحل القائم على أساس وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٩ - **يقدر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٤ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل".